[386] فوجه الدلالة أنه قال: ثم حج عن برمة. وعند أبي حنيفة لا يحج عنه (1). وروي عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى ا عليه وآله فقالت: إن فريضة ا في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى ا عليه وآله: " نعم " فقالت: يا رسول ا فهل ينفعه ذلك؟ قال: " نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه " (2). وهذا يدل على ما قلناه من ثلاثة أوجه: أحدهما: إنها سألته عن النيابة عنه؟ فقال: تجوز. والثاني: قالت: ينفعه؟ قال: نعم، فأخبرها أن الحج ينعقد وينفعه، وعندهم ينفعه ثواب النفقة. والثالث: إنه شبهه بالدين، في أنه ينفعه ويسقط به قضاؤه عنه. وروى عبيد ا بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله وصل منى ينحر فجاءته امرأة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد اقعد، وأدركته فريضة ا على عبادة في الحج، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ فقال: " نعم " (3). وهذا نص لأنها سألته عن الإجزاء عنه بالنيابة؟ فقال: نعم. مسألة 237: إذا صحت الإجارة فلا يحتاج إلى تعيين الموضع الذي يحرم منه. وللشافعي فيه قولان:

(1) المغني 3: 196، والشرح الكبير 3: 196.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 4: 328. (3) رواها البيهقي في سننه الكبرى 4: 329، باختلاف يسير في بعض ألفاظه. ورواه ابن ماجة في سننه 2: 970 حديث 2907 عن عبد ا بن عباس.